قضاء الحاجة وآدابها

مما يلحق بإزالة النجاسات: الاستنجاء من البول والغائط، وهما نجسان نجاسة مغلظة بالاتفاق، والاستنجاء يعنى: إزالتهما بالماء، وهو أفضل، أو بالأحجار كما كان يفعل العرب قديما، لقلة الماء عندهم، وهو ما يسمى: الاستجمار[1]. وفى عصرنا يستعملون بدل الأحجار: الورق الخاص المعد للاستخدام فى المراحيض.

ويعبر كثير من الفقهاء عن هذا الأمر بعنوان (قضاء الحاجة). ويعنون بالحاجة: البول والغائط، وهذا من باب الكناية التى يحسن استعمالها فى هذا المقام، بدل الكلام المكشوف. وقد يعبرون عنها بـ (دخول الخلاء).

والقرآن يكنى عن ذلك بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]. والغائط: ما انخفض واتسع من الأرض، وهو كناية عن قضائه حاجته من البول أو التبرز.

وقد يعبر الفقهاء عن هذا الباب بعنوان (الاستنجاء) أو (الاستطابة).

والاستنجاء: مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه.

والإستطابة: طلب الطيب، وسمى بذلك: لأن نفسه تطيب إذا أزال عنه أثر النجاسة والأذى.

ويسمى (استجمارا) إذا كان بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهى الحصى الصغار.

حكم الاستنجاء:

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الاستنجاء، فقال الشافعية: هو واجب، للأحاديث التى أمرت بذلك، ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة فى إزالتها غالبا، فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات.

---

(١) وهو: استفعال من الجمار، وهى الحجارة الصغار.

وقال أبو حنيفة: هو سنة، وهو رواية عن مالك، وحكى عن المزنى صاحب الشافعى.

وجعل أبو حنيفة ذلك أصلا للنجاسات، فما كان منها قدر درهم (قدر مقعَّر الكف.) عفى عنه، وما زاد عن ذلك فلا. وكذا عنده فى الاستنجاء: إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء، ولا يجزيه الحجر. ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر.

واحتج أو حنيفة بحديث: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

قال النووى: رواه الدارمى وأبو داود وابن ماجه، وهو حديث حسن. ولأنها نجاسة لا تجب إزالة أثرها (لأن الحجر لا يزيل الأثر) فكذلك عينها، كدم البراغيث، ولأنها لا تجب إزالتها بالماء (أى كسائر النجاسات) فلم يجب غيره.

قال المزنى: ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر، فلم تجب إزالتها كالمنىّ.

واحتج الشافعية بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار... الحديث» رواه الشافعى فى مسنده وغيره بإسناد صحيح، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه.

وعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه» قال النووى: حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى، وقال: إسناده حسن صحيح[1].

---

(١) الحديثان فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٣، ٧٥٩٤).

وقول الشافعية هو العزيمة، وقول أبى حنيفة رخصة يعمل به عند الحاجة فى السفر ونحوه لوجود المشقة.

آداب قضاء الحاجة:

ولقضاء الحاجة آداب جاء بها الشرع، بعضها مستحب، وبعضها واجب:

١ – من هذا الآداب: أن يدخل الخلاء – المرحاض – برجله اليسرى، ويقول: اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» الخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. معناه: أنه يعوذ بالله تعالى من الشياطين جميعا ذكورهم (الخُبُث) وإناثهم (الخبائث).

وذلك لما روى أنس: أن النبى ﷺ: كان إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه.

واستحب بعضهم: أن يجمع التسمية مع الاستعاذة، وإن لم يرد بذلك نص خاص، إلا ما ورد من نحو «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»[١].

٢ – أن يتجنب البول فى الماء الراكد، وهذا واجب، لما فيه من تلويثه وتنجيسه، وقد جاءت الأحاديث بالنهى عنه، ولاسيما إذا كان سيتوضأ منه أو يغتسل فيه: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل فيه» متفق عليه عن أبى هريرة. «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه» رواه أحمد والترمذى والنسائى عن أبى هريرة[٢] و«لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة[٣]. «لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد» رواه ابن ماجه عن أبى هريرة[٤].

---

(١) رواه أحمد (٣/٤٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه.
(٢) انظر: المجموع (٢/٩٤ – ٩٦).
(٣) كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٥).
(٤) المصدر السابق (٧٥٩٦).

ومثل ذلك البول فى موضع الوضوء أو الغسل. وفى الحديث «لا يبولن أحدكم فى مستحمه» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان[1].

وقال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء، وجرى فى البالوعة، فلا بأس.

٣ - وأن يتقى الملاعن، وهى التى تجلب اللعنة على من فعلها، وهى: التخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم، أو فى موارد الماء. روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذى يتخلى فى طرق الناس أو فى ظلهم»[2] وفى رواية ابن حبان: «فى طريق الناس وأفنيتهم»[3].

وفى حديث آخر رواه أبو داود وابن ماجه عن معاذ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البَرَاز فى الموارد، وقَارِعَة الطريق والظِّل»[4] وقد حسن إسناده ابن حجر.

وروى ابن ماجه من حديث جابر: «إياكم والتَّعْرِيس على جَوادِّ الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيَّات والسِّباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن»[5] وإسناده حسن.

وروى الطبرانى من حديث حذيفة بن أسيد: أن النبى ﷺ قال: «من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليهم لعنتهم».

وكل ذلك حرص من الإسلام أن يرقى بأذواق المسلمين، وبنظافتهم وصحة أبدانهم، حتى تكون أجسادهم وطرقهم وبيوتهم ومياههم وسائر مرافقهم، مثالا للنظافة والطهارة.

ومثل ذلك: التخلى تحت شجرة مثمرة، لأنه يفسد على الناس ثمرهم، إذ تعافها النفس.

وقد أثبت العلم فى عصرنا: أن البول والتَّغَوُّط فى هذه المواضع من أسباب

---

(١) نفس المصدر (٧٥٩٧).
(٢) رواه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥).
(٣) برقم (١٤١٥).
(٤) رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨).
(٥) برقم (٣٢٩).

انتشار الأمراض المؤذية والمُعْدِيَة والمُضِرَّة بالناس، مثل: الإنكلستوما والإسكارس (ثعابين البطن) والبلهارسيا والديسونتاريا وغيرها.

٤ – وأن يتجنب البول فى الجحور، لأنها كثيرا ما تكون مأوى للهوام والزواحف المؤذية، روى قتادة عن عبد الله بن سَرْجِس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبال فى الجُحْر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول فى الجحر؟ قال يقال: إنها مساكن الجن»(١).

وفى رأيى أن (الجن) هنا بالمعنى اللغوى، وهو: ما جَنَّ واستتر من الهوام ونحوها.

٥ – أن يستتر عن الناس، إن كان فى العراء. لأن كشف العورة حرام. ولأن اللائق بالإنسان الراقى: ألا يفعل ذلك أمام الناس، حتى لا يسمع له صوت أو تشم له رائحة، ولهذا كان النبى ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء أبعد.

وفى الحديث: «من أتى الغائط فليستتر» رواه أبو داود عن أبى هريرة، وصححه ابن حبان والحاكم والنووى فى شرح مسلم، وحسنه الحافظ فى الفتح.

٦ – أن يبول قاعدا، لأن البول قائما قد يصيبه برشاش ينجس بدنه أو ثوبه ولأنه أستر له، وقد روى عمر أنه قال: «رآنى رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: يا عمر: لا تَبُل قائما، فما بُلْت بعد قائما» رواه ابن ماجه والبيهقى، لكن قال النووى: إسناده ضعيف. ورويا أيضا عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما. وضعفه البيهقى وغيره.

قال النووى: ويغنى عن هذا: حديث عائشة قالت: «من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائما، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا» قال النووى: رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم، وإسناده جيد(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢٩) وأحمد (٢٠٢٥١).

(٢) ورواه أحمد (٦/ ٢١٣، ١٩٢) وأبو عوانة (١٩٨) والبيهقى فى السنن (١/ ١٠١) بلفظ: «ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن» قال الشيخ شعيب: وهذا إسناد صحيح. انظر: تخريج الحديث (١٤٣٠) من (الإحسان).

وإنما قالت عائشة ذلك بناء على علمها، وهو الغالب من فعله ﷺ.

وقد روى غيرها عنه أنه بال قائما، ففى الصحيحين عن حذيفة بن اليمان: أنه ﷺ أتى سُباطه قوم، فبال قائما».

والسباطة: تعنى ملقى الكناسة والتراب.

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى وائل قال: كان أبو موسى يشدد فى البول، ويقول: إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول، قرضه بالمقراض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، لقد رأيتنى، أنا ورسول الله ﷺ نتماشَى، فأتى سُباطه قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال... الحديث(١).

وقد اختلفوا فى تعليل بوله عليه السلام قائما، قيل: إنه كان لجرح بمأبضه (أى باطن ركبته). وقيل: لوجع كان بصلبه. وقيل: لبيان الجواز. وهذا هو الراجح.

قال ابن المنذر: اختلفوا فى البول قائما، فثبت عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل ابن سعد: أنهم بالوا قياما. وروى ذلك عن علىّ وأنس وأبى هريرة. وفعله ابن سيرين وعروة. وكرهه ابن مسعود والشعبى وإبراهيم بن سعد.

وقال النووى: قال أصحابنا: يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر.

وقال ابن المنذر: البول جالسا: أحب إلىّ، وقائما يباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ(٢).

٧ – ويحسن أن يمتنع عن الكلام مع غيره، فليس من الذوق الكلام فى هذه الحالة، لما روى أبو سعيد مرفوعا: «لا يخرج الرجلان، يضربان الغائط،

---

(١) رواه البخارى (٢٢٥) ومسلم (٢٧٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٨٤، ٨٥).

كاشفين عن عورتيهما، يتحدثان »[1] وحتى لو سلم عليه أحد، يكره له أن يرد السلام.

لما روى مسلم عن ابن عمر: أن رجلا مر، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه.

وعن المهاجر بن قنفذ قال: أتيت النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد علىّ، حتى توضأ، ثم اعتذر لى فقال: إنى كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» أو قال: «على طهارة »[2] قال النووى: هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى، فإذا عطس، وهو يقضى حاجته، حمد الله تعالى فى نفسه دون أن يحرك لسانه.

وذكر النووى: أن الكراهة للكلام - ومنه الذكر - كراهة تنزيه لا كراهة تحريم. وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة. وعن النخعى وابن سيرين قالا: لا بأس به.

قال ابن المنذر: وترك الذكر أحب إلىّ ولا أؤثّم من ذكر. والله أعلم[3].

وفى هذا القول رخصة للذين تلاحقهم الهواتف (التليفونات) وإن كانوا فى دورة المياه.

٨ - ويستحب له أن يستخدم يده اليسرى فى الاستجمار بالحجر، أوالاستنجاء بالماء، لأن اليد اليمنى: للأشياء الطيبة مثل الطعام والشراب والمصافحة، واليد اليسرى لغير ذلك.

وهذا التوزيع كان مناسبا فى زمنهم، لقلة الماء الذى يستخدم فى التطهير والتنظيف، فنُزهت اليمنى أن تستعمل فى مثل هذه الأشياء، وادخرت للأكل والشرب وما شابه ذلك.

---

(١) قال النووى: رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن، وقال الحاكم فى المستدرك: حديث صحيح. المجموع (٢ / ٨٧، ٨٨).

(٢) قال النووى: رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٣) انظر: المجموع (٢ /٨٨، ٨٩).

وقد روى أبو قتادة أنه ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»[1] وظاهره اختصاص النهى بحالة البول.

ولما روى سلمان أن قائلا قال له: علمكم نبيكم كل شئ، حتى الخراءة! (أى حتى كيف تتبولون وتتغوطون) فقال سلمان: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو عظم»[2]. ويظهر أن الذى قال لسلمان: (علمكم نبيكم كل شئ) كان من اليهود.

وقالت عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطُهوره وطعامه، ويده اليسرى لخَلائه وما كان من أذى.

ولكن لا بأس أن يستعين بيمينه عند الحاجة إليها فى استخدام الماء، عند الاستنجاء به، لأن الحاجة داعية إليه.

٩ – وينبغى لقاضى الحاجة – إذا كان فى غير البنيان – ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، تكريما لهذه الجهة التي يتجه الناس إليها بصلواتهم، وقد قال تعالى: ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، وقال لرسوله: ﴿ **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا** ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأما إذا كان فى البنيان: فهو يجلس حيث اتجه المرحاض المبنى.

روى أبو أيوب أن النبى ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»[3]. وإنما قال: «شرقوا أو غربوا» لأن قبلة أهل المدينة جهة الجنوب.

---

(١) رواه البخارى (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢) وأبو داود (٧) والترمذى (٢١٦).

(٣) رواه البخارى (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) والترمذى (٨) وأبو داود (٩) وابن ماجه (٣١٣).

ولكن ثبت من حديث ابن عمر أنه قال: رَقِيتُ على بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لَبِنَتَيْن، مستقبلا بيت المقدس، مستدبرا الكعبة»(١).

وقال جابر: نهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقضى بعام يستقبلها «قال النووى: حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذى - وهذا لفظهما - وقال الترمذى: حديث حسن. ا. هـ. ورواه بنحوه ابن حبان (الإحسان: ١٤٢٠) وقال مخرجه: إسناده قوى.

وهذا يدل على الرخصة فى عدم استقبال القبلة لسبب أو لحاجة. ولا حرج فى ذلك.

١٠ - وقد خفف الشرع عن العرب وأمثالهم من أهل البادية ومن فى مستواهم، فشرع لهم الاستجمار بالأحجار، لأنه هو الميسور للكثير منهم، ولأن أغذيتهم كانت خفيفة، وغير مركبة فى الغالب، فكان الحجر يجزئهم.

فأما إذا توافر الماء فهو أفضل وأولى، لأن الماء هو الأصل فى التطهير وإزالة النجاسة.

قال الإمام أحمد: إن جمعهما فهو أحب إلى. لما روى عن عائشة أنها قالت للنساء: مُرْن أزواجكن: أن يستطيبوا بالماء، فإنى أستحييهم منه، وإن النبى ﷺ يفعله(٢).

وحكى بعضهم قولا غريبا عن بعض السلف: أنهم أنكروا الاستنجاء بالماء. قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث!

وهذا كلام مردود عليه، ففى الصحيحين عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من حاجته، أجئ - أنا وغلام من الأنصار - بإداوة (مطهرة) من ماء، فيستنجى به»(٣).

---

(١) رواه البخارى (١٤٩) ومسلم (٢٦٦).

(٢) رواه الترمذى فى الطهارة (١٩) وصححه، والنسائى (١/ ٤٢، ٤٣) وأحمد (٦/ ١١٣) وابن حبان (الإحسان: ١٤٤٣) وقال مخرجه: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٣) رواه البخارى فى الوضوء (١٥٠) ومسلم فى الطهارة (٢٧١) وغيرهما.

وروى ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن جابر وأبي أيوب وأنس قالوا: نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، قد أثنى الله عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: «نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. فقال: «هو ذاك، فعليكموه» وفي رواية للبيهقي: قال: «فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: «هو ذاك، فعليكموه» أي الزموه(١).

قال النووي: فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث، هو المعروف في كتب الحديث: أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار(٢).

وقد ذكرنا حديث عائشة عند الترمذي.

وروى عن ابن عمر أنه كان لا يفعله، ثم فعله، وقال لنافع: إنَّا جربناه فوجدناه صالحا.

ولأنه يزيل العين والأثر، ويطهر المحل، وهو أبلغ في التنظيف. وقد استقر إجماع المسلمين على مشروعية ذلك.

هذا، وقد ذكر العلماء: أن الغسل بالماء يتعين إذا تعدى الخارج من البول أو الغائط: الموضع المعتاد، لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة، لأجل المشقة في غسله، لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء.

ولذا قال عليٌّ رضي الله عنه: إنكم كنتم تَبْعرَون بعرا، وأنتم اليوم تثلطو ثْلطا، فأتبعوا الماء بالأحجار. يريد أن أكلهم قديما كان خفيفا وقليلا وبسيطا،

---

(١) قال النووي: وإسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره: إسناد صحيح، إلا أن فيه عيينه بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه، فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسرا، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية.

(٢) المجموع (٢/ ٩٩، ١٠٠).

فكان برازهم يابسا أشبه ببعر الإبل ونحوها. والآن قد تغيرت حياتهم وكثرت مآكلهم وتنوعت، فأصبح برازهم سائلا رقيقا، فيحتاج إلى الماء لإزالة أثره. وهذا من علىٍّ كرم الله وجهه: إشارة إلى ضرورة مراعاة علل الأحكام ومقاصدها.

وأما حديث: «يكفى أحدكم ثلاثة أحجار» - وهو ما رواه أحمد وأبو داود - فهو محمول على ما لم يتجاوز الموضع المعتاد(١).

١١ - ويكره له أن يستنجى بشئ محترم، فلا يجوز بطعامنا، ولا طعام دوابنا، وقد نهى النبى ﷺ أن يستنجى بالعظم، لأنه من طعام الجن، فأولى أن يُنهى عن طعام الإنس.

وكان الفقهاء قديما يكرهون استخدام الورق فى الاستنجاء، ولكن المقصود به الورق المعد للكتابة. أما ورق الحمامات المعد لمثل ذلك فى عصرنا: فلا كراهة فيه، بل هو خير من الأحجار بمرات، لأنه ألين وأنعم، وأقوى منها على التنظيف والإنقاء.

١٢ - ويستحب أن يتريث قليلا (قبل الاستنجاء) حتى ينقطع أثر البول، فإن استنجى عقب انقطاعه جاز، لأن الظاهرانقطاعه، وقد قيل: إن الماء يقطع البول.

كما يستحب أن ينضح على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء، ليدفع الوسوسة عنه، فإذا رأى بللا قال: هذا أثر النضح. وقد روى أن ابن عمر كان ينضح فرجه حتى تبتل سراويله.

قال حنبل: سألت أحمد، قلت: أتوضأ وأستبرئ، وأجد فى نفسى أنى قد أحدثت بعد؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفا من ماء، فرشه فى فرجك. لا تلتفت إليه، فإنه يذهب (أى الشك) إن شاء الله(٢).

وقد روى فى ذلك الدارمى والبيهقى من حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ توضأ مرة، ونضح فرجه(٣).

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١/ ٢١٢ - ٢١٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١/ ٢١٨، ٢١٩).

(٣) ذكره الألبانى فى (تمام المنة) ص ٦٦ وقال: سنده صحيح على شرط الشيخين.

١٣ – ولا يجب الاستنجاء لخروج الريح. قال الإمام أحمد: ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله ولا سنة رسوله(١).

وقد روى الطبرانى فى (المعجم الصغير) حديثا مرفوعا: «من استنجى من ريح فليس منا» ولكنه ضعيف الإسناد.

١٤ – يستحب أن يدلك يده بالأرض ونحوها، ليزول ما علق بها من أثر النجاسة، وأثر الرائحة الكريهة، لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء فى تَوْر (إناء من نحاس) أو رَكْوَةٍ (إناء من جلد) فاستنجى، ثم مسح يده بالأرض.

ويغنى عن هذا الآن: الغسل بالصابون، فهو أفضل وأنظف وأكثر إنقاء.

١٥ – ويستحب له أن يخرج من المرحاض برجله اليمنى، ويقول: «غفرانك» أى أسألك يارب غفرانك. كما كان يفعل النبى ﷺ(٢).

وسرّ طلب المغفرة – فيما أرى – أنه كان ممنوعا من ذكر الله عند قضائه حاجته، فكأنه يستغفر الله من ترك الذكر فى هذه الفترة. كما يحتمل معنى آخر، هو تقصيره فى شكر نعمة الطعام، الذى مَنَّ الله عليه، وأكله وهضمه، واستفاد جسمه منه، ثم إفراز هذه الإفرازات التى يضر بقاؤها فى الجسم، فكأنما يستغفر الله تعالى من هذا التقصير فى شكر هذه النعم المتكررة والمستمرة.

وروى نحوه النسائى وابن السنى عن أبى ذر، وإسناده – كما قال الشوكانى – صحيح(٣).

١٦ – ورأى بعضهم بعد أن يفرغ من حاجته أن يمسح بيده اليسرى من أصل ذكره، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوق من مجامع العروق إلى رأسه، لئلا يبقى شئ من البلل فى ذلك المحل، ثم ينتره ثلاثا برفق، وروى فى

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١/٢٣٣).
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
(٣) السيل الجرار (١/ ٧١).

ذلك حديث ضعيف، قالوا: لأنه بالنتر يستخرج ما عساه يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء. وهذا هو الاستبراء فيما يرون، وإن احتاج أن يمشى خطوات مشى.

ومن العلماء من يستحب هذا، ومنهم من يوجبه. قال الدردير فى (الشرح الصغير) فى الفقه المالكى: يجب على من يقضى حاجته أن يستبرئ: أى يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته.. حتى يخرج ما فيه من البول. والنتر: جذبه. وأن يكون كل منهما برفق. حتى يغلب على الظن خلوص المحل، ولا يتبع الأوهام، فإنه يورث الوسوسة، وهى تضر بالدين.

قال الصاوى معلقا على قوله: «ولا يتبع الأوهام»: أى فإذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر: ترك السلت والنتر، وما شك فى خروجه بعد الاستبراء كنقطة، فمعفو عنها.. كما علق على قوله عن الوسوسة: أنها تضر بالدين، فقال: ولذلك قال العارفون: إن الوسواس سببه خبل فى العقل، أو شك فى الدين(١).

رأى ابن تيمية:

أما ابن تيمية، فلا يرى السلت والنتر واجبا ولا مستحبا على الصحيح. أما الوقوف والمشى خطوات، والقفز والصعود على السلم، وغيرها، فهو يرى كل ذلك بدعة من عمل الموسوسين، شددوا بها على أنفسهم، ليس لها أساس فى الدين، ولم يجئ بها كتاب ولا سنة، ولم يفعلها الصحابة رضى الله عنهم، ولا من تبعهم بإحسان، ولم يستحبها أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة.

ولهذا: يجب إنكارها عليهم، وردهم إلى منهج اليسر الثابت بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وقد سئل ابن تيمية: عن الاستنجاء: هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل

---

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوى (١ / ٩٤ – ٩٦) طبعة دار المعارف بمصر.

ويمشي، ويتنحنح، ونحو ذلك، لظنه أنه خرج منه شئ: فهل فعل هذا السلف رضى الله عنهم. أو هو بدعة أو هو مباح؟

فأجاب: الحمد لله. التنحنح بعد البول والمشى، والطفر (القفز) إلى فوق، والصعود فى السلم، والتعلق فى الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته، وغير ذلك: كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين. بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروى فى ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع (أى كاللبن فى الضرع) إن تركته قَرَّ، وإن حلبته دَرّ.

وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه، وهو وسواس، وقد يحس من يجده بردا لملاقاة رأس الذكر، فيظن أنه خرج منه شئ ولم يخرج.

والبول يكون واقفا محبوسا فى رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عُصِر الذكر أو الفرج بحجر أو أصبع أو غير ذلك: خرجت الرطوبة، فهذا أيضا بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا إصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائما.

والاستجمار بالحجر (ومثله: التنظيف بالورق) كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء، ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء، فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء.

وأما من به سَلَسُ البول – وهو أن يجرى بغير اختياره لا ينقطع – فهذا يتخذ حفاظا يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى، وإلا صلى وإن جرى البول – كالمستحاضة – تتوضأ لكل صلاة. والله أعلم[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ .

ولعل أعدل ما قيل هنا وأقربه ما قاله الشافعي في (الأم): يستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه. قال: وأحب إليّ أن يقيم ساعة (أي برهة) قبل الوضوء وينتر ذكره.

ونقل النووي في (المجموع) عن عدد من فقهاء الشافعية: أنه يستحب الصبر برهة بعد الاستنجاء، ونتر الذكر مع التنحنح.

قال: والمختار: أن ذلك يختلف باختلاف الناس. والمقصود: أن يظن أنه لم يبق في مخرج البول شئ يخاف خروجه. فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر. ومنهم من يحتاج إلى تكراره. ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى أن يمشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شئ من هذا. وينبغي لكل أحد ألا ينتهي إلى حد الوسوسة.

قال: قال أصحابنا: وهذا الأدب - وهو النتر والتنحنح ونحوهما - مستحب، فلو تركهما فلم ينتر ولم يعصر الذكر، واستنجى عقيب انقطاع البول، ثم توضأ، فاستنجاؤه صحيح، ووضؤوه كامل، لأن الأصل عدم خروج شئ آخر. قالوا: والاستنجاء يقطع البول، فلا يبطل استنجاؤه ووضوؤه، إلا أن يقطع بخروج شئ[1].

وقال الشربيني الخطيب في (الإقناع): وإنما لم يجب الاستبراء - كما قال به القاضي والبغوي، وجرى عليه النووي في شرح مسلم، لقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» - لأن الظاهر انقطاع البول وعدم عوده. ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته: أنه إذا لم يستبرئ، خرج منه.

قال: ويكره حشو مخرج البول بنحو قطن.. وإطالة المكث (بلا حاجة) في محل قضاء الحاجة. ا. هـ[2].

---

(١) المجموع (٢/ ٩٠، ٩١)

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في فقه الشافعية للشربيني الخطيب مع حاشية البجيرمي (١/ ١٧٥) والمجموع السابق.

المراحيض الحديثة:

ما جاء فى شأن بيوت الخلاء أو الكُنُف (جمع كنيف) أو المراحيض قديما من أحكام: إنما يراد به: ما كان مخصصا لقضاء الحاجة فقط، أى للتبول والتغوط، فهو مكان نجاسة. وهى التى قالوا: لا يذكر فيها اسم الله، ولا يدخلها بما فيها ذكر الله تعالى.

أما المراحيض الحديثة التى فيها وسائل صرف البول والغائط فى الحال، فلا يوجد فيها أثر للنجاسة، وكثيرا ما يكون معها مغسلة (حوض) للوضوء إلى جوار صنبور المياه الذى يغسل منه ويستنجى به.

بل كثيرا ما يكون مع المرحاض: حوض (بانيو) للاستحمام، وقد أصبحت (الحمامات) فى المنازل الحديثة من أبهى أماكن البيت، وينفق على تشييدها وإعدادها أكثر من غيرها، فلا ينبغى أن تعامل فى الأحكام معاملة المراحيض القديمة.

وفى هذه الحمامات - فى الفنادق خاصة - توجد خطوط للهاتف، وكثيرا ما يطلب الإنسان - وهو فى الحمَّام - فيضطر إلى الرد على المكالمة، فقد تكون ضرورية أو مهمة، ولا أرى فى ذلك حرجا.

بل سألنى بعض الناس: إنه قد يدخل فيها ومعه جهاز المذياع (الراديو) إلى الحمام، وهو يغتسل، ولا أرى فى ذلك بأسا، فلم يعد المكان موضع نجاسة.

* ● * ● *